الما فيجب ايصاله وهل يثلث علي الجبيرة والعمامة اولا
كالخف الاشبه نعم خلافا للزركشي ونفرق بينهما وبينه
بانه انما كره فيه مخافة تعييبه ولا كذلك هما وقد يجب
الاقتصار علي مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث
لو ثلث خرج وقته او خوف عطش بحيث لو اكمله لا ستوعب
الما وادركه العطش ونحو ذلك ويكره كل من الزيادة على
الثلاثة والنقص عنها بنية الوضو والاسراف في الما ولو على
الشط الا في ما موقوف فتحرم الزيادة عليها لكونها غير ماذون
فيها ولو توضا مرة مرة ثم كذلك لم تحصل فضيلة التثليث كما
قاله الشيخ ابو محمد وهو المعتمد خلافا للروياني والفوراني
ويفرق بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق بان الوجه
واليد متباعدان فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الي الاخر
واما الفم والانف فكعضو واحد **ويا خذ الشاك باليقين**
وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كما لو شك في عدد الركعات
ولا يقال ان الرابعة بدعة وترك سنة اسهل من ارتكاب بدعة
لانها لا تكون كذلك الا ان تحقق كونها رابعة **ومن سننه**
مسح كل راسه لانه اكثر ما ورد في صفة وضوئه وخروجا
من خلاف من اوجبه وكيفية السنة ان يضع يديه على مقدم
راسه ويلصق سبابته بالاخري وابهاميه على صدغيه ثم
يذهب بهما الي قفاه ثم يردهما الي المكان الذي ذهب منه
ان كان له شعر ينقلب لصغره او قصره او عدمه لم يرد
اذ لا فايدة له فان رد لم تحسب ثانية لان الما صار مستعملا
ولا ينافيه ما لو انغمس في ما قليل ناويا رفع حدثه ثم احدث
حال انغماسه فله ان يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه
لان ما المسح تافه لا قوة له كقوة هذا ولهذا لو اعاد ما غسل

الذراع

[illegible]

الذراع مثلا ثانيا لم تحسب غسلة اخري لكونه تافها
بالنسبة الي ما الانغماس ولو مسح جميع راسه وقع قدر ما يقع
عليه الاسم فرضا والباقي سنة كنظيره من تطويل الركوع والسجود
والقيام بخلاف اخراج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين
كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالي ويفرق بان ما يمكن تجزيه
يقع قدر الواجب فرضا فقط بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة
ثم بعد الراس **مسح اذنيه** ظاهرهما وباطنهما بما جديد للاتباع
ولا يشكل امتناع مسح صماخيه ببلل مسح الاذنين وبلل مسح
الراس في الثانية والثالثة مع ان المستعمل في ذلك طهور
لان المراد الاكمل لا اصل السنة فانه يحصل بذلك كما جزم
به السبكي في فتاويه وعلم من اتيانه بثم اشتراط الترتيب بين
الراس والاذنين في حصول السنة وهو الاصح ولا يسن مسح
الرقبة بل قال المص انه بدعة قال واما خبر مسح الرقبة
امان من الغل فموضوع واعلم ان استحباب مسحهما غير متقيد
باستيعاب مسح جميع الراس ومن ذهب الي ذلك متمسكا بذكره
ذلك عقب مسح كلها فقد وهم **فان عسر رفع** نحو **العمامة** او لم
يرد نزعها كالقلنسوة **كمل بالمسح عليها** سوا اعسر عليه تنحيتها
ام لا لانه صلي الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلي عمامته
فالتعبير بالعسر جري علي الغالب وعلم من قوله كمل انه لا يكفي
الاقتصار علي العمامة وان سقط مسح الراس لنحو علة وهو كذلك
ومقتضي اطلاقه اجزا المسح عليها وان كان تحتها عرقية ونحوها
ويويده ما بحثه بعضهم من اجزا المسح على الطيلسان والاظهر
كلامه انه لا يشترط لهذا التكميل لبسها علي طهر وفارقت الخف
بانه بدل دونها المسح بعض الراس وهو كذلك وافتي القفال
بانه يسن للمراة استيعاب مسح راسها ومسح ذوايبها المسترسلة

قوله المسح باللام ابهر

Copyright © King Saud University